الحكم والاسرار المستنبطة من آيات الحدود
في القران الكريم

ملخص البحث

من المعلوم الذي لاريب فيه أن أحكام الشريعة التي جاء بها القران الكريم جاءت لمقاصد وغايات وأسرار، لا يدركها مجرد عقل خال عن شريعة، وجاءت أحكام الحدود حماية لضروريات كلية أعلاها وأشهرها: الأنفس والأموال والعقول والأعراض والأنساب، فجاء هذا البحث ليظهر الحكم والاسرار من ايات الحدود، إذ شرّع المشرع الحكيم عقوبات معينة، لو تأملها متأمل لوقف دهشة وحيرة مما اقتضته الحكمة الإلهية في مقابلة الجزاء من جنس العمل، وفوضت ما عدا ذلك إلى ولي الأمر ليجتهد فيه رأيه؛ فأشدُّ ما يعتدى به على الأنفس القتل، فجُعِلتْ عقوبته القصاص، وأغلب ما يعتدى به على الأموال السرقة، فجُعِلتْ عقوبته قطع اليد، وأغلب ما يُعتدى به على عرض المرأة قذفها بالزنا، فجُعِلتْ عقوبة القاذف أن يُجلد ثمانين سوطًا، وأشد ما يهتك به عرضها ويجر العار إلى أسرتها، ويدخل الريبة في نسب أبنائها، ويجعلها منبت ذرية يعيشون بين الناس في مهانة وازدراء فاحشة الزنا، فجُعِلتْ عقوبة الزاني البكر مائة سوط، والمحصن الرجم. فهذه الحدود الأربعة فقط التي وردت في القران الكريم هي التي حفظت قوانين الكرة الأرضية وأرست عليها قواعد الطمأنينة والسكينة، فلقد أحكم الله وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على أكمل الوجوه، فهذا هو السر الذي يتعقبه العقلاء فشرّعت على نظم ونسق عالي الحكمة. ومن ثمة جاءت صفحات هذا البحث لبيان الأسرار المنطوية تحت ستار آيات الحدود الأربعة التي أقرها الاسلام، وكان منهجنا المتبع في هذا البحث، بيان معاني الإعجاز ثم بيان الحدود وأثر مشروعيتها في بناء المجتمعات وسلامتها، ومن ثمة عرجنا الى المظاهر الواضحة والناطقة من تلك الحدود التي فيها إشارات ودلالات باهرة، وبعد النظر والتتبع لم نر من أولى هذا الموضوع العناية الكافية، وهذا هو ما ركز عليه بحثنا هذا.

المقدمة

الحمد لله الذي أعجزت كلمات كتابه كل الكلمات، والصلاة والسلام على نبي الهدى المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وأصحابه ما ظهر إعجاز من الآيات.

وبعد ... فإن معاني القرآن لازالت حية طرية، ولألفاظه إشراقات ناطقة بهية، حوت بين نسمات حروفه وكلماته وجمله وأسلوبه وأحكامه وقصصه وحياً من الإعجاز الذي رسم له الخلود والبقاء، فلم يذهب بذهاب الأيام ولم يمت بموت الرسول عليه الصلاة والسلام؛ بل هو قائم في فم الدنيا يحاجّ كل مكذّب ويتحدى كل منكر ويدعو أمم العالم جمعاء إلى ما فيه من هداية الإسلام وسعادة بني الإنسان، ومن هذا يظهر الفرق جلياً بين معجزات نبي الإسلام ﷺ ومعجزات إخوانه الأنبياء عليهم أزكى الصلاة وأتم السلام، فمعجزات نبينا محمد في القرآن وحده آلاف مؤلفة وهي متمتعة بالبقاء إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم، حتى يرث الله الأرض ومَن عليها، أما معجزات سائر الرسل فمحدودة العدد، قصيرة الأمد، ذهبت بذهاب زمانهم وماتت بموتهم، ومن يطلبها الآن لا يجدها إلا في خبر كان ولا يسلم له شاهد بها إلا هذا القرآن، وتلك نعمة يمنها القرآن على سائر الكتب والرسل وما صح من الأديان كافة فما زالت آيات الله ظاهرة، ومعجزاتها قاهرة، للعيون الباصرة، والعقول المتدبرة، جاءت بنظم ليس له شبيه ولا مثال، فليس فيها تترآى اختلاف ولا اختلال، يشير إلى خالق القوى والقدر، وتنزه عن قول أحد من البشر، وتعالى عن كل سحر يؤثر، حوى أسرار الكون ومكنوناته، وتطلع إلى ما يكون في غابر الأزمان، لهذا كان القرآن الكريم الذي ولا يزال له الراية العالية التي ترفرف وتخفق في سماء البلاغة والبيان فوق قوم قد بلغوا في فنون الكلام مبلغاً، ومع ذلك لم يُذكر أو يُنقل عن واحد منهم أنه حاول أن يُنّكس الراية فأفلح، أو يعارض النور السماوي فنجح، بل وقف الجميع مندهشين أمام الفيض الرباني وبيان الكتاب الكريم، لذا توجهت الدراسات الكثيرة والكبيرة للخوض في درره واستخراج المكنون من صدفاته، وهذا يدعوا الى استقراء تام لأوجه الاعجاز، وتطلعات لتلك الآيات البينات، واستشرافها في منابع الأرض وبروج السماء، زماناً ومكاناً وحياة، وفق ضوابط ومناهج، لدحر ما يشهده واقعنا المعاصر من تحديات، ومقارنتها بما سلف من أقوال وتجارب لا تتناسب ولا تتناسق مع ميدان العلم الحديث، ومع كل تلك الصيحات التي تنادي بأن القرآن الكريم كتاب هداية لا كتاب علم بحجة العولمة ومواكبة الحياة المدنية، فهناك من يفند هذه الشبهات ويردها على عقبها، إذ يلزم من كونه كتاب هداية ونور أن يهدي الإنسان إلى حقائق كونية ملموسة أشارت إليها آيات ودلالات، فهو مقتضى الإذعان والتصديق بأن هذا هو الدين الحق كما أخبرنا المولى جل في علاه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ

بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾[1]فميدان كلام الله مداد لا انقطاع له، وحقائق لا يزيغ عنها إلا تائه، فهو الصادق المصدق على جميع المجالات، ولاسيما مجال الأحكام الشرعية، رغم ما تتناوبه الأكاذيب بشبهات واهية، كون الواقع لا يتناسب مع هذه الأحكام، شبهة حد الرجم والحدود عموما من أشهر الشبهات التي يروج لها دعاة العلمانية والإلحاد سواء في الشرق أو الغرب، وهذه الحلقة لبيان سخافة هذه الشبهة وعظمة الشريعة ورحمتها حتى في أشد الحدود زجر، ومن ذلك تحديد العقوبات في باب الحدود، فهي أحكام لا تناسب روح العصر، ولا تلائم كينونة الإنسان وحقوقه المجتمعية، ومن ثمة جاءت صفحات هذا البحث لبيان الأوجه المعجزة من وراء تلك الحدود الأربعة التي أقرها الإسلام، وأنها الحصن الحصين لبناء المجتمعات الإنسانية المتكاملة، مرسومة بعد هذه المقدمة بثلاثة مباحث تتلوها خاتمة وتوصيات وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان.

المبحث الثاني: أثر الحدود في سلامة المجتمعات.

المبحث الثالث: الأسرار المعجزة المستنبطة من آيات الحدود.

والخاتمة فالتوصيات .

هذا ومن الله التوفيق والسداد، وكان المنهج المتبع في هذا البحث، بيان معاني الإعجاز ثم بيان الحدود وأثر مشروعيتها في بناء المجتمعات وسلامتها، ومن ثمة عرجنا الى المظاهر الواضحة والناطقة من تلك الحدود التي فيها إشارات ودلالات باهرة، وبعد النظر والتتبع لم نر من أولى هذا الموضوع العناية الكافية، إذ كل ما كتب كان متتبعاً لإعجاز من آيات الحدود فحسب، دون التمعن في الحد نفسه، وهذا هو ما ركز عليه بحثنا هذا، فإن أصبنا فبمحض توفيق الله وحسن تأييده، وإن تعثرنا فهي محاولة عاجز أمام معجز، وآين الثرى من الثريا؟.

---

[1] سورة فصلت من الآية : ٥٣

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان

لما كان العنوان مؤلفا من أكثر من مفردة، فمن الأولى جمع المتشابهات محور البحث، والنظر إليها بعد تجزئتها، لذا سننظر أولا في بيان مفاهيمها، لنقتصر على معنى محدد منها، وهي مركزة في لفظتين: "مظاهر الإعجاز"، ثم بيان معنى "الحدود" في مطلبين:

المطلب الأول: بيان مظاهر الإعجاز.

مظاهر الإعجاز: مركب إضافي يتألف من مضاف ومضاف إليه، الأولى "مظاهر" والثانية "الإعجاز".

- مظاهر لغة: جمع مفرده مَظْهر، يراد منه الشكل الخارجي، لصورة ما يبدو عليها الشّيء، فمادته تدل على وضوح وبروز وظهور[٢]، وبعد التأمل نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن كونه الملامح الظاهرة البارزة من الشيء حسياً كان أو معنوياً.
- الإعجاز لغة: مصدر مشتق من الفعل الرباعي أعجز؛ أي بمعنى سَبَق فلم يدرك، ومنه قولهم: فلان أعجز في الكلام؛ أي أتى بأبلغ أُسْلوب فصار غيره عاجزاً عن الإتيان بمثله.

اصطلاحاً: أمر خارق للطبيعة مقرون بالسبق وتحدي الآخرين عن الإتيان بمثله أو منافاته ومعارضته[٣].

وقد عرفه الدكتور مناع القطان بأنه:" إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة وهي القرآن وعجز الأجيال بعدهم"[٤].

ومن هذين التعريفين يتبين لنا أمران:

الأمر الأول: إن فلسفة إعجاز القرآن بدايتها خرق العادة والمألوف أظهره الله على يد نبيه ﷺ، أعجز به الإنس والجن عن أن يأتوا ولو بمثل سورة قصيرة من سوره.

الأمر الثاني: إن للإعجاز القرآني ضوابط لابد من توافرها، وهي ثلاثة:

أولها: التحدي وطلب المعارضة، أي: أن يتحداهم النبي ﷺ بمعجزته التي أيده الله بها وأظهرها على يديه، بأن يأتوا بمثلها إن جحدوه وكذبوه في دعواه.

ثانيها: وجود المقتضى أي: وجود المقتضى الذي يدفع المُتَحَدَّى إلى المنازلة والمعارضة، وهذا الشرط متحقق أيضاً في معجزة القرآن، إذ أبطل القرآن كفرهم وشركهم، وعاب آلهتهم، وسفّه أحلامهم، وجهل آباءهم، وقوَّض غالب ما كانوا عليه، وقلبه رأساً على عقب، وهذا كفاية وزيادة

---

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة:(ص/ ٧٣٨)، والمعجم الوسيط: (٢/ ٥٧٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: (٢/ ١٤٤٥).

[٣] ينظر: مناهل العرفان: ٣٣/٢.

[٤] مباحث في علوم القرآن: ص/٢٦٥.

كدافع لهم لتحدي هذه المعجزة ومنازلتها ومعارضتها غير أنهم لما فشلوا وعجزوا ويئسوا كذّبوها وجحودها بدلاً عن الإيمان بها.

ثالثها: عدم وجود مانع من المعارضة: أي: لم يثبت في القرآن أو السنة أو السيرة أو التاريخ أن هناك مانع منع العرب الكفار أو غيرهم من معارضة القرآن والإتيان ولو بمثل سورة قصيرة من سوره[٥].

المطلب الثاني: بيان الحد:

الحد هو: المحور الثاني الذي يدور حوله هذا المضمون، وهو ما يقتضي تعريفه أولاً قبل الولوج في مقتضيات وجوب مشروعيته.

الحد لغة: المنع، ومنه قيل للبواب: حدَّاد، ويقال للسَّجان: حدّادا، لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود، ومنه قول الشاعر:

يقولُ لي الحَدَّادُ وهو يقودني .... إلى السِجْنِ لا تَجْزَعْ : فما بك من باسِ[٦]

وهذا أمر حدد: أي منيع حرام لا يَحِل ارتكابه، وسميت هذه العقوبات حدوداً، لأنها تمنع الناس وتزجر أكثرهم عن فعلها[٧].

اصطلاحا: محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[٨].

ولهذه العقوبات في الشريعة الإسلامية خصائص لابد من بيانها وهي:

ضض أولاً: لا يجوز النقص منها أو الزيادة عليها.

ثانياً: لا يجوز العفو عنها بعد رفعها إلى السلطة لا من قبل القاضي أو السلطة السياسية أو المجني عليه.

ثالثاً: إنها حقوق واجبة لله تعالى، وتسمى بالحق العام[٩].

---

[٥] ينظر: التبيان في علوم القرآن، للصابوني: (ص/٩٢) .

[٦] ينظر: المآخذ على شراح ديوان أبي الطيب المتنبي: (١/ ١٢٩).

[٧] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢/ ٤٦٢)، ومقاييس اللغة: (٢/ ٣) .

[٨] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣/ ١٦٣)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص: ١٧٦)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١/ ٥٥٣).

[٩] ينظر: الجريمة والعقاب في الإسلام: (ص: ٣٨).

المبحث الثاني: أثر إقامة الحدود في سلامة المجتمعات

من المعلوم الذي لاريب فيه أن أحكام الشريعة جاءت لمقاصد وغايات وأسرار، لا يدركها مجرد عقل خال عن شريعة، مهما كانت قوة ناطقيته، ولكن بالوقوف مع آيات الله واستقرائها والتأمل في ألفاظها ومناسباتها يتطلع الفكر إلى آفاق عالية وبراهين ساطعة، لا يمكن أن يحل حكم مكان حكم آخر، وهذه سمات الشرائع الحية الباقية التي لا يعتريها تحريف وتعطيل، ومما جاءت به هذه الشريعة وأكدت عليه في بعض من أحكامها، المحافظة على الضروريات والحاجيات التي لا يمكن لإنسان سوي بل ولا حضارة عريقة أن تغيبها وتعيش من دونها، إذ إن قوام الحياة واستمرارها على نسق السكينة والطمأنينة لا يتحقق إلا بهما، وإلا فهي عرضة للاختلال والفوضى[١٠]، فأساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة، التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية، والتجاوزات غير الشرعية، ولكن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ومعلوماً[١١]، فجاءت أحكام الحدود حماية لضروريات كلية أعلاها وأشهرها: الأنفس والأموال والعقول والأعراض والأنساب، ومما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في هذا المضمار: "هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة"[١٢]، فعمدت إلى ما يكون الاعتداء به على هذه الحقوق أكثر أو أشد ضررًا، وأكثر ما يناغم هذا المبحث هو مبحث الحدود، إذ شرّع المشرع الحكيم عقوبات معينة، لو تأملها متأمل لوقف دهشة وحيرة مما اقتضته الحكمة الإلهية في مقابلة الجزاء من جنس العمل، ومع ما تحمله تلك الأحكام من آيات بينات ومعجزات لا يمكن لقانون في الدنيا أن يحدد نوعها أو ينتهي بهذه الرذائل بمثل ما جاء به الإسلام من الحدود، وفوضت ما عدا ذلك إلى ولي الأمر ليجتهد فيه رأيه؛ فأشدُّ ما يعتدى به على الأنفس القتل، فجُعِلتْ عقوبته القصاص، وأغلب ما يعتدى به على الأموال السرقة، فجُعِلتْ عقوبته قطع اليد، وأغلب ما يُعتدى به على عرض المرأة قذفها بالزنا، فجُعِلتْ عقوبة القاذف أن يُجلد ثمانين سوطًا، وأشد ما يهتك به عرضها ويجر العار إلى أسرتها، ويدخل الريبة في نسب أبنائها، ويجعلها منبت ذرية يعيشون بين الناس في مهانة وازدراء فاحشة الزنا، فجُعِلتْ عقوبة الزاني البكر مائة سوط، والمحصن الرجم.

---

[١٠] ينظر: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية : ٤٣.

[١١] ينظر: شفاء الغليل ص:١٠٣، والموافقات: ٤٦/٣، وتعليل الأحكام: ٢٨٣-٢٨٢، ومقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية : ٤٣.

[١٢] الموافقات: (مقدمة/ ٥).

فهذه الحدود الأربعة فقط هي التي حفظت قوانين الكرة الأرضية وأرست عليها قواعد الطمأنينة والسكينة ما كانت، ومن ينظر في آيات حدِّ السرقة وحدِّ الزنا مُجرَّدًا من كل هوى، لم يفهم منها سوى أن من يرتكب السرقة عقوبته قطع اليد، ومن يرتكب فاحشة الزنا عقوبته الجلد، وإذا قضى الشارع في جناية بعقوبة، وصرح أنها جزاء مرتكب الجناية؛ أي أنها على قدر جنايته، لم يكن للأمر بهذه العقوبة وجه غير الوجوب، وفي وصفه الحد بأنه "نكال من الله"، إيذان بأن من وقف في سبيل إنفاذه فقد حارب الله، ومن رأى أن غيره من العقوبات أحفظ للمصلحة، فقد زعم أن علمه فوق علم الله، فلقد أحكم الله وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر بدون مجازاة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع مثلا للقذف قطع اللسان، ولا الزنا الإخصاء أو قطع العضو التناسلي على العكس من حد السرقة فكان به القطع، فهذا هو السر الذي يتعقبه العقلاء فشرّعت على نظم ونسق عالي الحكمة، ولو ترك الناس لعقولهم مرجع الزواجر لتاهوا ولما توصلوا إلى شيء(١٣).

المبحث الثالث: الأسرار المعجزة المستنبطة من الحدود

تنوعت أساليب الإعجاز، وتعددت محاوره بطرق شتى، وعلى وجوه عدة؛ جاء من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، وجاء من جهة الإخبار، ومن جهات أخرى فكان لكل أهل علم فيها نصيب، فكان الإعجاز اللغوي مذاق الألسن الحاذقة، بينما الإعجاز التشريعي تستشرفه العقول النيرة المتأملة في دقائق الاحكام وبين واقعها وأسرار مستقبلها، ولما كان هذا هو الوجه المشرق، فلابد من استنهاض الهمم العالية ليقفوا في وجه التحديات المعاصرة، وإعجاز القرآن باقٍ، وبقاء الإعجاز دليل على بقاء الرسالة المحمدية، وأنها رسالة عامَّة للبشر كلِّهم، وفي بقاء الرسالة بقاءٌ للشريعة، فهي إذًا شريعة باقِيَة خالدة، وأمَّا وجوه الإعجاز التي للقرآن فلا يُحِيط بهذه الوجوه إلا مُنْزِل القرآن سبحانه وتعالى(١٤)، ومن أبدع وأدق من وصف هذا الإعجاز إمام هذا الفن القاضي أبو بكر الباقلاني إذ قال: "والذي يشتَمِل عليه بديعُ نظمِه المتضمن للإعجاز وجوه: منها ما يرجع إلى الجملة؛ وذلك أن نظم القرآن على تصرُّف وجوهه واختلاف مَذاهِبِه خارِجٌ عن المعهود من نظام جميع كلامهم، ومُبايِن للمألوف من ترتيب خِطابِهم، وله أسلوب يختصُّ به ويتميَّز في تصرُّفه عن أساليب الكلام المُعتَاد؛ وذلك أن الطرق التي يتميَّز بها الكلام البديع المنظوم تنقَسِم إلى أَعارِيض الشِّعر على اختِلاف أنواعِه، ثم إلى أنواع الكلام الموزون غير المُقَفَّى، ثم إلى أصناف الكلام المُعدَّل المُسَجَّع، ثم

---

(١٣) ينظر: مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية: ص ٤٤. أ.د عزوز علي.

(١٤) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي: (ص: ١٦٣)، والمعجزة الكبرى القرآن: (ص: ٧٣)، وخصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: (١/ ١٧١).

إلى مُعدَّل موزون غير مُسَجَّع، ثم إلى ما يُرسَل إرسالاً فتُطلَب فيه الإصابة والإفادة، وإفهام المعاني المعترضة على وجه بديع، ترتيب لطيف وإن لم يكن معتدلاً في وزنه، وذلك شَبِيهٌ بجملة الكلام الذي لا يتعمل فيه ولا يتصنع له، وقد عَلِمنا أن القرآن خارِجٌ عن هذه الوجوه، ومُبايِن لهذه الطرق، ويَبقَى علينا أن نُبَيِّن أنه ليس من باب السجع ولا فيه شيء منه، وكذلك ليس من قَبِيل الشِّعر؛ لأن من الناس مَن زَعَمَ أنَّه كلام السجع، ومنهم مَن يدَّعِي فيه شِعرًا كثيرًا، فهذا إذا تأمله المتأمل تبين بخروجه عن أصناف كلامهم وأساليب خطابهم أنه خارج عن العادَة وأنه معجز، وهذه خصوصية ترجع إلى جملة القرآن[١٥]، ومن وجوهِ الإعجاز التي توجهت لها الأنظار مسائل الأحكام الشرعية ولاسيما الحدود التي شرعها الله لديمومة خلافة الأرض وتعميرها، ومن ثمة تتابعت الأجيال جيلاً فجيلاً لديمومة هذه المهمة، ولتحقيقها أرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، لكن في الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعفٍ في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدٍ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، فشرعت العقوبات لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات، وفي إقامة الحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة[١٦]، وبعد استقراء تام لنصوص الحدود نجد أن الحدود منحصرة ومقدرة في أربعة لا غير، عليها قامت الأمة خير قيام، وهُديت سبيل رشدها وهي: القتل، القطع، الجلد، الرجم.

وسنتطرق ابتداء لكل نوع من هذه الحدود وفق الجريمة التي يرتكبها صاحبها وتحديد ضوابطها، ثم نبين بعد ذلك المظهر المعجز والحكمة البالغة من مشروعية هذا الحد واختياره دون غيره، ومن ثمة سيأتي هذا المبحث مبيناً من أربعة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر الإعجاز المستنبطة من حد القتل

شرعت عقوبة القتل حداً زاجراً لجملة من الأمور هي:

١. المرتد: وهو من كفر بعد إسلامه؛ لقوله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه" [١٧].

٢. الزاني المحصن: وعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت، لقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[١٨].

---

[١٥] ينظر: إعجاز القرآن؛ الباقلاني، ص: ٣٥ ، الفوز الكبير في أصول التفسير (ص: ١٦٦).

[١٦] ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: (ص: ٩٢٣) .

[١٧] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح:١٤٥/٥.

[١٨] أخرجه الامام مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٢/٣.

٣. القاتل عمداً: يقتل قصاصاً إلا إن عفى عنه أولياء المقتول أو رضوا بالدية؛ للحديث المتقدم.

٤. قاطع الطريق، وهو المحارب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[١٩].

٥. الجاسوس، وهو من يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم إلى أعدائهم.

لأن حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قربات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فقال رسول الله ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ. قَالَ عمر: يا رسول الله، دعنِي أَضرِب عنُقَ هَذَا الْمنافق، قَال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لَعَل الله أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بدر فَقَالَ: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[٢٠].

وجه الاستدلال من الحديث إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على استحقاق حاطب القتل على هذا الفعل، غير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره أن هناك مانعاً وهو أنه ممن شهدوا غزوة بدر[٢١].

وقد جاءت لفظة: القِصاص في القرآن الكريم في أربع آيات:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٢٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[23].

---

[١٩] سورة المائدة من الآية: ٣٣ .

[٢٠] أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس:٥٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب ، باب من فضائل أهل بدر:١٩٤١/٤.

[٢١] ينظر: زاد المعاد: (١١٥/٢) .

[٢٢] سورة البقرة الاية (١٩٤).

[٢٣] سورة المائدة، الاية(٤٥).

٣.قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[٢٤].

٤.قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢٥].

وما يعنينا هنا، أن القتل جاء حداً رادعاً كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحوش البشر، وبث الرعب في البلد، ولتتمة هذا الموضوع لابد لنا من تعريف حد القصاص لغة واصطلاحا فنقول:

القصاص لغة: مصدر فعله: قصص ومادته تدل على معان أشهرها:

القَوَدُ، يقال: أَقَصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتَلَه قَوَداً كما ويأتي أيضا بمعنى: التتبع من قص الأثر بمعنى تتبع صاحبه[٢٦]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ ﴾[٢٧] أي اتبعي أثره[٢٨].

أما شرعاً: فهو تتبع الدم بالقود، بمعنى أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، إذا كان قد قتل عمداً، ويجرح كما جرح إذا كان قد جرح عمداً، وذلك من منطلق المساواة بين الجريمة والعقاب[٢٩].

وهذه الآيات السالفات التي تحدثت عن القصاص قد توجهت لها الشبهات من أعداء الإسلام زاعمين: أن القصاص غير مطابق للحكمة؛ لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع[٣٠].

وهذ كله كلامٌ ساقط، عارٍ من الحكمة؛ لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعةً فإن السفهاء يكثر منهم القتل، فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل؟

---

[٢٤] سورة البقرة الاية(١٧٣).

[٢٥] سورة البقرة الاية(١٧٨).

[٢٦] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٣/ ١٠٥٢) ، والمحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ١٠١).

[٢٧] القصص: ١١

[٢٨]تفسير النسفي : ١٧٧/٢.

[٢٩] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي: (٧/ ٢٣٤)، والدراري المضية شرح الدرر البهية: (٢/ ٤٠٩).

[٣٠]

ومن مظاهر الإعجاز للقصاص ما يأتي:

●القصاص هو الجزاء الأوفق بالجريمة المتعمدة يقوم به ولي الأمر أو من ينيب عنه، فالقتل اعتداء على النفس الإنسانية، ومن العدالة أن يقتص ولي الأمر أو من ينيب عنه من القاتل المتعمد بمثل فعله، ولا يجوز ترك ذلك لولي الدم وإلا عمت الفوضى، كما لا يجوز تعطيل القصاص بدعوى الرحمة بالجاني؛ لأن القاتل إذا كان قد حرم أحداً من الحياة، فمن العدل المطلق أن يحرم منها، وذلك انتقاماً للمقتول، وشفاء لغيظ قلب وليه، ومن ثمة يتحقق الحفاظ علي حياة المجتمع كله، فشرعه الله تعالى وجعله ظرفاً للحياة، فتتضح الحكمة البالغة من فرض القصاص؛ حتي لا تسود الفوضى في المجتمعات الإنسانية، وتنتشر فيها اضطرابات القتل والقتل المضاد في دوامات مهددة لسلامة المجتمع وأمنه، وتضيع فيها أرواح الأبرياء بالعشرات إن لم يكن بالمئات، ولا تنتهي إلا بالقضاء العادل بين الناس وذلك بتطبيق القصاص[٣١]، قال ابن عاشور: " وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان جبلة، فيقاتل من أجلها ويرتدع لبقائها، كما أنها رسالة تطمئن أولياء القتلى بأنه سيقتل لامحالة، فلا يتصدون للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم فتفضي إلى حرب كبرى فتتلف الأنفس وتنتهي الحياة[٣٢].

●ومن أوجه الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة التي نحن بصددها ما يلي: وفي ظل الحضارة المادية المعاصرة، التي يقيس فيها أغلب الناس بمعاييرهم البشرية القاصرة، حاول بعض المتعالمين التطاول علي حد القصاص، معتبرين أن قتل النفس الإنسانية لا يليق أن يمارسه المجتمع في عصر التنوير الذي يدعونه، وهو في الحقيقة عصر الظلام؛ لأن الإنسان إذا عاش بأحكامه هو متجاهلا أحكام خالقه، فإنه لا يمكنه أبدا أن يري النور أو أن يحقق العدالة الاجتماعية، وانطلاقا من هذه الفلسفة المادية المحضة بدأت بعض الدول الأوروبية في إلغاء عقوبة الإعدام، فألغت بلجيكا العقوبة عملياً في سنة(١٨٦٣م)، وتبعتها هولندا سنة(١٨٧٠ م)، ثم إيطاليا(١٨٩٠ م)، والنمسا(١٩١٨م)، ثم كل من ألمانيا والدنمارك(١٩٣٠م)، وتابعتها في ذلك بقية الدول الغربية بالتدريج، ففي سنة(١٩٦٤م) أصدرت بريطانيا قانوناً بإلغاء الإعدام، ولكن تقول الدراسات المستفيضة: بعد عشر سنوات من دراسة الجريمة في أمريكا توصل إلى ما يلي:

١. إن ثلث من أدينوا بجريمة القتل في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا من معتادي الإجرام الذين أفرج عنهم تحت نظام التعهد أو نظام الوضع تحت الرقابة.

---

[٣١] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١/ ٢٣٠)، واللباب في علوم الكتاب: (٣/ ٢١٧)، والتحرير والتنوير: (٢/ ١٣٥)، وتفسير الشعراوي: (٢/ ٧٤٥).

[٣٢] ينظر: التحرير والتنوير: (٢/ ١٣٦)

٢. إن الذين أفرج عنهم سنة(١٩٩٢م) ممن أدينوا بجريمة قتل قضوا في المتوسط(٥,٩) سنة فقط من متوسط أحكام بلغت(٤,١٢) سنة.

٣. في مدينة نيويورك تم الإفراج المبكر عن مجرم اعتاد اغتصاب النساء بدعوى تحسن سلوكه في داخل السجن.

٤. تضاعفت فرص تعرض الفرد ليكون ضحية لجريمة عنف عدة مرات خلال السنوات الثلاثين الأخيرة(٣٣).

ومع هذا الارتفاع الرهيب لمعدل الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً، فإن هذا المعدل يزداد سوءا باستمرار، ففي ديسمبر(١٩٩٦ م) سجلت "هيئة العدالة للجميع" (وهي هيئة أمريكية) علي شبكة المعلومات الدولية تقريرا مفصلاً جاء فيه:

" إنه خلال ثلاثين عاما(من١٩٦٦-١٩٩٥م) وقعت خمسمائة وسبعون ألف (٥٧٠٠٠٠) جريمة قتل في الولايات المتحدة الأمريكية(بمتوسط حوالي عشرين ألف جريمة سنوياً) لم ينفذ حكم الإعدام فيها إلا في ثلاثمائة مجرم فقط بنسبة(٠٥٣-٠%)".

-"إنه في المدة بين عامي(١٩٧٣ م)،(١٩٩٥ م) تم إصدار الحكم بإعدام(٥٧٠٠) قاتل ولكن لم ينفذ الإعدام إلا في(٢٣٠) فقط من هؤلاء القتلة"(٣٤).

كذلك أظهر استقصاء قام به معهد جالوب(GALLOP) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة (١٩٩١ م) أن (٧٦%) من الجمهور الأمريكي يحبذون تطبيق عقوبة الإعدام على مستحقيها، في حين يعارضها(١٨%) فقط، بينما كانت هذه النسب سنة(١٩٦٦ م) على عكس ذلك، فقد كان المحبذون لتطبيق عقوبة الإعدام (٤٢%)، والمعارضون لذلك: (٤٧%)(٣٥).

من هذا الاستعراض يتضح لنا وجه من أوجه الإعجاز التشريعي في كتاب الله وذلك بفرض القصاص الذي قال فيه ربنا تبارك وتعالى:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(٣٦)، وفي ذلك يقول صاحب الظلال: "إن الغضب للدم فطرة وطبيعة، فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شره النفوس، ويفثأ حنق الصدور، ويردع الجاني كذلك عن التمادي، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو، ويفتح له الطريق، ويرسم

---

(٣٣) ينظر: من أسرار القرآن أزد زغلول النجار: ص ٣٥.

(٣٤) ينظر: مقال بعنوان' ماذا جري في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام؟' لخصه: الدكتور حافظ يوسف فيما نشرته مجلة ريدرز دايجست(READERSDGEST) في سنة(١٩٩٥).

(٣٥) ينظر: مقال بعنوان' ماذا جري في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام؟' لخص الدكتور حافظ يوسف ما نشرته مجلة ريدرز دايجست(READERSDGEST) في سنة(١٩٩٥).

(٣٦) سورة البقرة الاية(١٧٩).

له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع، لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق"(٣٧).

من ذلك كله يتضح وجه الإعجاز التشريعي في فرض القصاص الذي يحقق للمجتمعات الإنسانية فرصة الحياة الآمنة وهي الحياة الحقة لأن الحياة بلا أمن هي عين الشقاء(٣٨). إن من تأمل في واقع بلاد الدنيا عموماً، مسلمها وكافرها، فسيجد قلة القتل في البلاد التي يُقتلُ فيها القاتل، كما أشار إلى ذلك العلامة الشنقيطي: "وعلل ذلك بقوله: "لأن القصاص رادع عن جريمة القتل؛ كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً، فتنكير كلمة(حياة)" للتعظيم، أي: في القصاص حياة لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداعُ الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً ختم هذه القاعدة بقوله تعالى: {يا أولي الألباب} ففي ذلك "تنبيه على التأمل في حكمة القصاص؛ ففي توجيه النداء إلى أصحاب العقول إشارة إلى أن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح؛ إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية؛ لأن في القصاص رزية ثانية لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمين(٣٩)، وبتشريع القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، فكم من رجل همّ بداهية ولولا مخافة القصاص لوقع فيها، فالله سبحانه وتعالى حجز بعض الناس عن بعض، والله تعالى ما أمر بأمر في الدنيا والاخرة إلا وهو أمر صلاح، وما نهى عن شيء قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بما يصلح خلقه(٤٠)، ومما لا يقبل الشك فإن رحمة الله وحكمته بعباده عظيمة بتشريعه للقصاص، وهي تظهر من خلال أن من يهم بالقتل وهو يعلم أن مصيره القتل سيتردد مراراً وتكراراً بفعل هذه الجريمة، ففي "القصاص حياة للذي هم بقتله، وحياة للهام أيضا"(٤١)، لأنه إن قَتل قُتل، فهو عقاب رادع وهو كاف للحد من هذه الجريمة الشنعاء.

---

(٣٧) ينظر: في ظلال القرآن: (١/ ١٦٤)، وزهرة التفاسير: (١/ ٥٣٣).

(٣٨) http://www.elnaggarzr.com/ بقلم الأستاذ الدكتور: زغلول راغب محمد النجار.

(٣٩) ينظر: التحرير والتنوير: ٢/٢٠٠، والبلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: (٤٩٢)، واعراب القرآن للدرويش: (٢٢٩)، ووحي القلم للرافعي: (٤٥٠).

(٤٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣/١٢١.

(٤١) تفسير الواحدي: ٣/٥٤٣.

المطلب الثاني: مظاهر الإعجاز المستنبطة من حد القطع

الفرع الأول: بيان العقوبة وضوابطها:

القطع عقوبة شرعها الله لردع المتسولين في أموال الناس وإخافة طرقهم، فشّرع القطع في الإسلام لمعالجة جريمتي السرقة والحرابة، الأولى السرقة الصغرى والثانية الكبرى أو الحرابة، وحد السرقة الصغرى هو قطع اليد اليمنى إلى الرسغ(٤٢)، فإذا عاد إلى السرقة كان القطع في الرجل اليسرى الي الكعب، وللفقهاء عند تكرر السرقة بعد ذلك تفاصيل(٤٣)، فمن ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها، فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم.

وحد السرقة الكبرى ملخص في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٤٤). وقبل البدء لابد من بيان موجز عن السرقة وشروطها:

السرقة لغة: هي مصدر سرق، بفتحتين، يسرق على وزن ضرب يضرب الأخذ بخفية). وعلى هذا المعنى دارت تعاريف أهل اللغة، فقال الفراهيدي: "السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء"(٤٥)، وقال الفيروزآبادي: "أخذ الشيء المختفى"(٤٦)، وقيل: "أخذ ما ليس له من حرز مستتراً"(٤٧).

أما السرقة اصطلاحا: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة(٤٨).

والحرابة لغة: بالكسر من حربه يحربه، إذا سَلَبه وأَخَذَ ماله وتركه بِلا شَيءٍ(٤٩).

الحرابة اصطلاحا: الخروج لإخافة سبيل وقطعه وأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه(٥٠).

---

(٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٣٤/٩.

(٤٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٤/ ١٠٢).

(٤٤) (سورة المائدة: ٣٣).

(٤٥) العين: (٧/ ١٩٢).

(٤٦) القاموس المحيط: (ص: ٨٩٣).

(٤٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٤/ ١٤٩٦).

(٤٨) ينظر: شرح العناية مع فتح القدير: ١٢٠/٥.

(٤٩) ينظر: تاج العروس: (٢/ ٢٥١).

(٥٠) ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (ص: ٥٠٨)، والقاموس الفقهي: (ص: ٨٣).

وعرفت أيضا بأنها: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[٥١].

لكن الشرع أناط هذا الحكم بشروط ودرئه بكثير من الشبهات، بل ولا يمكن تطبيق حد السرقة حتى يتوافر لكل فرد في المجتمع كل الضروريات اللازمة لحفظ حياته من الطعام والشراب واللباس والمسكن، إما عن طريق العمل الذي تتكفل به الدولة وتيسره له مادام قادرا عليه، فإن عجز عنه جزئياً أو كلياً، جعل له الحق في استكمال تلك الضروريات من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين من أهله، أو من أهل محلته، أو من بيت مال المسلمين كأحد مستحقي الزكاة، وهذه المسؤولية من قبل الذين يملكون في المجتمع تجاه الذين لا يملكون، تمنع الأحقاد والضغائن والمطامع والرغبة في سلب ما في أيدي الآخرين، وتحد من الجريمة لأن المجتمع يكفل لكل محتاج كفايته، فلذا حرص الاسلام علي ألا تقوم الملكية الفردية والجماعية إلا من حلال، كما حرص على أداء حقوق الله من هذه الملكية بالزكوات والصدقات، وفي ظل هذا النظام الإسلامي الذي يكرم الإنسان ويكفله، لا يسرق السارق لسد حاجته، إنما يسرق طمعاً في الثراء العاجل دون أدنى عمل، ودون أدنى مراعاة لحقوق الآخرين فيما اكتسبوه بجد واجتهاد، ولا فيما يمكن أن تصيبهم به السرقة من خسارة، وترويع، وفزع وحزن في مجتمع الإسلام، وهو مجتمع طمأنينة وسلام[٥٢]، فإذا زالت كل الشبهات، وثبتت جريمة السرقة ثبوتا لاشك فيه وجب تطبيق الحد الشرعي بلا أدنى تردد حماية للمجتمع أفرادا وجماعات، وتطهيرا للمذنب من جريمة السرقة التي من دوافعها الرغبة في المال الحرام، والطمع في ثمرة عمل الغير، والقوانين الوضعية التي جعلت الحبس عقوبة السارق، قد أخفقت في محاربة هذه الجريمة، لأن الحبس لا يحول بين السارق وبين العمل إلا لمدة محدودة هي مدة الحبس؛ بل إن من زعماء عصابات السرقة من يزاول إدارة سرقاته من محبسه بطرق شتى حتى لتربو مكاسبه الحرام في محبسه عليها وهو في خارج المحبس، بالإضافة إلى أن هذا المجرم في محبسه مكفي الحاجات لا حاجة له إلى العمل، فإذا خرج من محبسه استطاع العمل والكسب بالحرام من جديد، أما عقوبة القطع فتحول بين السارق والعمل، أو تنقص من قدرته على ذلك، كما تحول دون إمكانية خداعه للناس والظهور بغير مظهره الحقيقي؛ لأن آثار جريمته تلازمه في بدنه الواقع يشهد أن هذه العقوبة لم تطبق في صدر الإسلام إلا في آحاد من الناس، وكذلك في المجتمعات

---

[٥١] ينظر: فقه السنة: (٢/ ٤٦٤).

[٥٢] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٤/ ١٠٣)، والتشريع الجنائي: (٢/٢٣٢)، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: ٩٧٣.

المعاصرة التي تطبق شرع الله، فإن القطع لا يتم إلا في آحاد من الحالات في كل عام إن وجدت، وهذا وحده كاف لإبراز معجزة التشريع في حد السرقة[٥٣].

أما دعاوي المتغربين من أن عقوبة القطع تشوه المقطوعين وتزيد من أعداد العاطلين، وتصم الإسلام بالقسوة، هذا ما يتبناه رد الحكماء في الوجه المعجز من ذلك:

الفرع الثاني: مظاهر الإعجاز من حد القطع

بداية نقول: هناك حِكم كثيرة استنبطها أهل العلم من بيان هذا الحد ودفع الشبه عنه ومنها: السارق إذا قطعت يده فقطعها يكون شراً بالنسبة إليه، وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس؛ لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم، وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمراً وحكماً؛ لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عموماً بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم، فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة، فالشر ما قام به من تلك العقوبة فلا تناقض حكمته رحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم، فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه موَضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته، ولا تلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله: أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلاً، وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة[٥٤]؟.

وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها فقال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٥٥]، فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزّه سبحانه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفِطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزّته.

وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله.

---

[٥٣] ينظر: فقه السنة: (٢/ ٣٥٧).

[٥٤] ينظر: حجة الله البالغة: (٢/ ٢٤٥)، وفقه السنة: (٢/ ٣٥٨)، والحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية: (ص: ٢٩).

[٥٥] سورة القلم من الآية: ٣٥-٣٦.

هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة[٥٦]، وأما قولهم: قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار: فهي من أعظم المصالح والحكم؛ إذ إنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة[٥٧]، فحكم القطع في القليل وهو ربع دينار ففيها رعاية مصالح العباد في عدم الاستهانة في القليل كي لا يستهان بالسرقة، فأراد الشارع الحكيم أن يقطع الباب ويجعل بين الإنسان والسرقة حاجزاً عظيماً.

وبعد النظر الفسيح والواسع لمشاهدة الوجه الإعجازي لقطع اليد لم يتسن لنا الوقوف المباشر لإظهاره، ولكن بعد ملاحظة الهيكلية التشريحية لليد، وجدنا أن هناك ترابطاً حياً وذبذبات بين المخ وحركة اليد، إذ تقع المراكز العصبية المسؤولة عن الحركات الإرادية في الجزء الخلفي من فص المخ الأمامي وهي تغطي مساحة واسعة منه، ويتبين أن اليد بذراعها وبأصابعها الخمس تحتل مساحة كبيرة من المساحة الكلية المخصصة للحركات الإرادية في الجسم، فمعظم الناس يعتقد أن جميع خطوات عملية تحريك أيديهم وأرجلهم وألسنتهم إنما تتم بشكل كامل تحت سيطرتهم، وهي ليست كذلك أبداً، إذ إن جميع الخطوات تتم بشكل غير إرادي ما عدا الخطوة الأولى، وهي خطوة تحديد نوع الحركة ووقت ابتدائها، فعندما ينوي الشخص تحريك يده في وضعية ما، فإن هنالك برنامجاً ضخماً مخزن في مركز الحركة الرئيس والمراكز المساعدة له يلزم تشغيله ليحدد سلسلة النبضات العصبية التي يجب أن ترسل لمختلف عضلات اليد وبتزامن منقطع النظير، فعندما ينوي الشخص الإمساك بكوب من الماء ليشرب منه فإنه يلزم تحريك جميع عضلات اليد لنقلها من وضعها التي كانت فيه إلى موضع الكوب فتقوم بالإمساك به ثم نقله إلى فمه، وخلال هذه الفترة الزمنية يتم إرسال مئات الملايين من الإشارات العصبية من الدماغ لعضلات اليد، ومن عضلات اليد إلى الدماغ تحدد العضلات المراد تحريكها ومقدار شدها في كل لحظة زمنية، ويتضح ذلك جليا إذا ما أصاب أعصاب اليد أي خلل أو قطع فالشخص المصاب يعطي الأوامر لدماغه لتحريك يده ولكن اليد لا تستجيب أبدا لعدم وصول الإشارات من الدماغ إلى عضلات اليد، إن عملية تحريك اليد للقيام بمهمة معينة لا تتم فقط من خلال إرسال الإشارات الكهربائية من الدماغ إلى عضلات اليد بل تحتاج لتغذية راجعة من اليد إلى الدماغ تحدد وضعية المفاصل المختلفة ومقدار شد العضلات في كل لحظة زمنية، فتحريك يد بحركة مهما بلغت بساطتها فإن برامج ضخمة يتم تنفيذها في الدماغ ويتم تراسل ملايين النبضات الكهربائية بين اليد والدماغ، فلو أن شخصا أراد أن يحك أرنبة أنفه

---

[٥٦] ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٣٧/١، والقواعد للعز بن عبد السلام: ٨٨/٢، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص: ٣٥٤).

[٥٧] ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص: ٣٥٧)، وفقه السنة: (٢/ ٣٥٨).

برأس إصبعه أو أي جزءٍ من جسمه وهو مغلق عينيه فما عليه إلا أن يعطى الأمر لدماغه بفعل ذلك ومن ثم تقوم المراكز المسؤولة بتنفيذ برامج معقدة لتنفيذ هذه الحركة التي تبدو بسيطة لمن لا يدرك أبعادها، فعلى الدماغ أولا أن يحدد وضعية اليد الابتدائية، ويتم الحصول على هذه المعلومات من المخيخ والذي سبق له أن حصل عليها من المستقبلات الحسية الموجودة في اليد ومن ثم يحدد الوضعية النهائية لليد وهي أرنبة الأنف وعلى ضوء هذه المعلومات يقوم الدماغ بتحديد سلسلة النبضات العصبية المرسلة إلى مختلف عضلات اليد المختلفة(٥٨)، لتحركها بتسلسل محدد لكي تصل إلى هدفها المحدد، والذي أفهمه من ذلك أن قطع اليد قطع لهذه السلسلة المتصلة، وقطع تلك الاتصالات التي يضخها العقل إلى تلك اليد، وهذا بحد ذاته كفيل بردع السارق، يوجد صحفي من دولة أجنبية كتب مقالة فقال: من أشد وحشية نحن أم المسلمون؟ لأن الكفار يتهموننا أن قطع يد السارق نوع من أنواع التوحش، فذكر هذا الصحفي أن ستة عشر مليون سرقة تتم في عام واحد، و أربعون في المئة من هذه السرقات تتحول إلى جريمة قتل؛ بل إن الإحصاء الدقيق في كل(٣٠ ثانية) ترتكب جريمة سرقة أو قتل أو اغتصاب، هذا الصحفي زار بلداً إسلامياً تقطع فيه يد السارق، رأى أشياء تكاد لا يصدقها العقل، أن هناك شاحنات مكشوفة تحمل ملايين من العملات تنتقل من محافظة إلى محافظة لدفع رواتب الموظفين من دون حراسة إطلاقاً، وربما تطالعنا أبحاثهم قريباً بضرورة قطع يد السارق لعلاج مشكلة السرقة من جذورها، فلو تأملنا دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لرأينا وجود مئات الآلاف من اللصوص، وعلى الرغم من تطبيق مختلف أنواع العقوبات إلا أن جريمة السرقة في ازدياد، ولن يجد العالم عقوبة أرحم من قطع يد السارق لعلاج هذه الآفة وقطع الفساد من جذوره(٥٩)، فإذا منع الاسلام شخصاً من سرقة مال أي إنسان ففي الوقت نفسه منع ملايين الناس من السرقة، وحد السرقة لم يأتِ إلا بعد انهيار الوازع الديني وشذوذ الإنسان في ملذات الدنيا، فكان لا بد من عقوبة زاجرة له.

(٥٨) وفي أنفسكم أفلا تبصرون – اليـد، الدكتور منصور العبادي أبو شريعة

(٥٩) https://www.nabulsi.com/web/articl .

المطلب الثالث : مظاهر الإعجاز المستنبطة من حد الجلد .

شرع حد الجلد عقوبة لجملة من المعاصي هي:

- زنا غير المحصن: لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦٠].
- القذف:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٦١].
- شرب الخمر: من أهداف الإسلام الكبرى تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ومن مقتضيات ذلك أنه :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٦٢]، وحفظ لهم نفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، ولما كانت الخمر تسبب كل هذه المفاسد والأضرار المادية والمعنوية فقد رتب الإسلام على شاربها عقوبة حدية.

الوجه المعجز لحد الجلد

إن لخاصية الجلد التي أقرها الإسلام وحتّمها في عقوبة الزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر آثاراً صحية ومعالجة نفسية لأصحاب هذه المعاصي فناسب حجمها حجمها، إذ نشرت صحيفة ديلي ميل البريطانية الشهيرة[٦٣]، وذلك من خلال جلد أو ضرب المدمن عدداً من المرات على ظهره، مما يساهم بشكل فعال في التخلص من الإدمان، يؤكد الدكتور Dr German Pilipenko أنه عالج أكثر من ألف حالة بهذه الطريقة، حتى أن الكثيرين يسافرون من دول بعيدة للاستفادة من هذا العلاج، ويقول هذا العالم السيبيري(من سيبيريا): إن ضرب مدمن الجنس بهدف تخليصه من الآثام يساهم في تحرير مادة الإندورفينEndorphins من الدماغ وهي المادة المسؤولة عن السعادة، مما يجعل المدمن يشعر بسعادة تساعده على التخلص من ممارسة الجنس أو تعاطي المخدرات. ويقول علماء النفس: إن هذا الأسلوب هو نوع من العقاب البدني على أفعال آثمة ارتكبها مدمن الخمر أو مدمن الزنا، تشعره بذنبه وأن ما يقوم به هو خطأ كبير لابد من التخلص منه وعدم العودة إليه، وهو أسلوب فعال وقد استعمله بعض الكهان قبل مئات السنين.

---

[٦٠] سورة النور : أية:٢.

[٦١] سورة النور :آية٤.

[٦٢] سورة الأعراف: من الاية ١٥٧.

[٦٣] صحيفة علمانية لا تؤمن بتعاليم الإسلام) مقالاً بتاريخ (٢٠١٣/١/٧)، وحول أسلوب جديد لعلاج الإدمان على الجنس والإدمان على المخدرات أو الخمور. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: (ص: ١١٦)

ويعترف الدكتور Dr. Sergei Speransky, مدير الدراسات الحيوية بأن أسلوب الضرب بالقصب أو الخيزران على الظهر فعال في علاج نوبات الاكتئاب والإحساس بالذنب فعملية الجلد أو الضرب تحفر مناطق خاصة في الدماغ لدى مدمن المخدرات مثلاً وتحدث عمليات معقدة تؤدي للتخلص من الإدمان بسهولة، ونحن نعلم أن الله تعالى عالج ظاهرة الإدمان على الجنس من جذورها، فهذه العقوبة سوف تطهر الزاني وتردع غيره وتقطع مشكلة الإباحية من جذورها.. وتنقذ ملايين الشباب من هذه الآفة المستعصية. ومن ثمة يتبين لنا:

١. إن علاج مشكلة الزنا ومشكلة شرب الخمر من خلال الجَلد على الظهر، هو علاج صحيح وتمت تجربته آلاف المرات من خلال متخصصين في العلاج النفسي وعلاج الإدمان.

٢. إن تطبيق حد الزنا سوف ينقذ الملايين من الموت بسبب الأمراض الجنسية المعدية، وسوف يوفر المليارات التي تنفق على علاج هذه الأمراض وسوف ينقذ ملايين الأسر من التفكك الأسري والعنف المنزلي ومشاكل أخرى قد تؤدي أحياناً للانتحار.. أيهما أفضل: مئة جلدة أم الموت والمرض؟.

٣. إن اعتراف المعالجين النفسيين أن ضرب مدمني الجنس يؤدي لنتائج جيدة في العلاج، يؤكد إعجاز القرآن في حد الزنا، فإعجاز القرآن لا يقتصر على الحقائق العلمية أو اللغوية بل هناك إعجاز في تطبيق الحدود، علما أن تكلفة"جلسة الجَلد" عند طبيب متخصص في روسيا تكلف ٦٠ دولار أمريكي، بينما الإسلام يقدم هذا العلاج مجاناً.

المطلب الرابع : مظاهر الإعجاز المستنبطة من حد الرجم

حد الرجم في الإسلام هو: حد الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة فبعد ثبوت الزنا عند الحاكم بإقرار، أو بأربعة رجال عدول يشهدون بالمعاينة الظاهرة يقام حد الرجم[٦٤]، "ولا يجوز استبداله بالقتل بالسيف، أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك، وقتل النفس التي حرم الله، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف، أو إطلاق النار جائزاً في حق الزاني المحصن؛ لفعله الرسول ﷺ ولبينه لأمته ولفعله صحابته من بعده – رضي الله عنهم"(٦٥)، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة ودلت على ثبوته نصوص كثيرة مستفيضة من السنة

---

[٦٤] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:(٢٥٦/٢)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: (٦٤٠/١).

[٦٥] فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٢ /٤٩).

النبوية، منها: ما ثبت في حديث رجم ماعز ابن مالك عن جابر بن سمرة: أَنّ رَسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم ماعزاً ولم يَذْكر جلداً[٦٦].

الوجه المعجز من حد الرجم .

الحياة في ظل الإسلام هي أفضل وأجمل وأشرف حياة، لأن شرائع الإسلام ليست مجرد توجيهات نظرية تتطاير في الهواء بل إجراءاتٍ وقائية وحلول عملية لمشاكلنا تحقق السعادة والحماية للفرد وسائر المجتمع، وذلك إذا تأملنا جميع الحقائق، ففي مرض خطير كالسرطان المنتشر الآن كهشيم النار بالعشب وليس له في غالب الأحيان إلا إزالة العضو المصاب، فيقوم الأطباء ببتر الجزءِ المصاب لإنقاذ بقيّة الجسم، فهل هذا ظلمٌ أَو قسوة، لأن بترَ الجزءِ المصاب أقل ضرراً من ترك سائر الجسمِ للهلاك وعلى النحو نفسه، موت مرتكب الزنا أقل ضرراً من النتائج الفظيعة لانتشار الزنا، ومن العينات الواقعية الولايات المتّحدة الأمريكية حالياً، أكثر من ٦٥ مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن علاجها، بل هناك أيضا(١٥) مليون إصابة جديدة سنوياً(٦٧)، بل حسب تقرير للأمم المتّحدةِ، أن الإيدز سيقتل(٧٠) مليون شخص في السنوات الـ٢٠ القادمة، وهناك أكثر من٤٠ مليون شخص يعانون من الإيدز أو فيروسه (HIV). وهذا يعني: أن الإيدز يهدد بإبادة جيل في أفريقيا وبزعزعة القارة بأكملها وانخفض متوسط العمر عند الوفاة في بوتسوانا إلى٣٣ سنة فقط، وأصبح عدد السكان يتناقص، وكل هذا بسبب انتشار مرض الإيدز عن طريق الفواحش المتفشية في سكانها النصارى والوثنيين، وهكذا يظهر الإعجاز جليا حين تحقق ما حذر منه رسولنا ﷺ قبل أربعة عشر قرنا حين قال: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم"[٦٨]، لنفترض أن الشريعة الإسلامية طبقت في هذه البلدان؛ النساء يرتدين الحجاب والرجال لا يخالطون النساء. وبعد هذا من يقترف الزنا من المحصنين يرجم، ولنفرض أن شخصا أو شخصين فقط تم رجمهما! ما الذي سيحدث؟

- ألن تنخفض معدلات الإصابة بالإيدز والأمراض الجنسية الأخرى على نحو هائل؟
- ألن ينجو من المعاناة والآلام والموت ملايين البشر؟.
- ألن تتحول حال تلك الملايين من الوجوه البائسة التعيسة التي أنهكتها الأمراض الجنسية والخيانات والطلاق والفرقة واليتم والتفكك، إلى وجوه مشرقة، آمنة وسعيدة، فهذه المعصية لما كانت

---

[٦٦] أخرجه أحمد في مسنده: (٤٥٩/٣٤).

[٦٧]: CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض
/http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut
http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochure1pdfintro.htm

[٦٨]

بالغة في الفحش غايته وكانت النفس تدعو إليها بقوة، كان من الحكمة أن يكون عقابها شديداً حتى تندفع النفس عن غيها، وحتى يسود العفاف والطهر في المجتمع؟.

الخاتمة

الحمد لله الذي عز فحكم، والصلاة والسلام على منبع الرحمة وهادي الأمم، وعلى آله وأصحابه دياجير الظلم.

وبعد ...

فهذه جولة فكرية في معالم ومظاهر إعجازية تضمنت باب الجنايات، وخصصنا منها باب الحدود، ولم نتطرق سوى للحد ووجه الإعجاز فيه، فلماذا هو ولم يكن غيره؟ وهل بالإمكان أن يحل حد بدل حد أو ينوب عنه غيره؟ فجاءت هذه الصفحات مشرقة بآيات بينات، وأوجه إعجازية تدعوا إلى الإيمان والإذعان، لذا كانت النتائج ملخصة بما يأتي:

أولاً: لم تكن العقوبات موجهة اعتباطاً، بل في نظام حكيم وارتباط وثيق بين الجرم المشهود والحد الموجه إليه.

ثانياً: لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون هناك تناوب أو استبدال في هذه الحدود، لأنها كفيلة بالردع والزجر ولا يحل غيرها محلها.

ثالثاً: إن التعمق في دراسة فلسفة الحد تفتح لعلماء التشريح والفسلجة أفاقاً عالية للوصول إلى نتائج مذهلة في التناغم بين أعضاء الجسد الواحد.

رابعاً: هناك إيعازات خاصة، وحوارات مبهمة في مناطق الجسم تعطي دوافع سلبية وإيجابية ولها علاقة وثيقة بالحدود التي شرعها الله.

خامساً: إن التشريع القرآني المتمثل بآيات الحدود انموذجاً كانت زجراً رادعاً لمن تسول له نفسه وكفيلة بتحقيق العدل والإنصاف والأمن للعالم بأسره.

سادساً: انمازت شريعة الإسلام بأنها الشريعة الكاملة التي لا تحتاج إلى تطوير وتعديل في أحكامها، بل هي الروح في هذا العالم، وليس هناك شريعة قادرة على استيعاب الكون مثل شريعة الإسلام.

سابعاً: الشريعة الإسلامية تصنع المعجزات، وتقدم حلولاً عملية لمشاكلِ البشر، مقارنة بين نتائج تطبيق شرع الله وتطبيق القوانين الوضعية.

ثامناً: تطبيق الحدود هي ملاذ الناس الآمن وبخلافه واستبداله تسود الفوضى وتنتشر الجريمة، ولا يمكن حدها أبداً.

التوصيات :

- إقامة المؤتمرات والندوات في مجال الإعجاز.

- إقامة مراكز وهيئات تعتني في الدراسات الإعجازية .
- تشجيع طلبة الدراسات الشرعية والعلمية على تتبع الإعجاز كل على حسب فنه واختصاصه .

ثبت المراجع والمصادر

١. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى:٦٨٣هـ)عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٣. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)،دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤. إعجاز القرآن: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: السيد أحمد صقر، دار المعارف - مصر، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م .

٥. إعراب القرآن للدرويش ، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ) ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سورية (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ.

٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي(المتوفى:١٤٢٥هـ)دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس- ١٩٩٧م.
١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت .
١٢. تفسير الشعراوي محمد متولي الشعراوي(المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم.
١٣. تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى:٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي،دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.
١٥. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»(المتوفى: ١١٧٦هـ)،تحقيق: السيد سابق دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
١٦. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم كر ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ .
١٧. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: (رسالة دكتوراه)، المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني(المتوفى:١٤٢٩هـ) مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٨. دلائل الإعجاز في علم المعاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني،(المتوفى: ٤٧١هـ)،المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة ،الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٠. زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
٢١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى٧٥١هـ)،دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.
٢٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى:٢٥٦هـ)،دار الشعب– القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٢٤. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، مجموعة من المحققين، دار الجيل– بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
٢٥. علوم القرآن الكريم: نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
٢٦. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال.
٢٧. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة .
٢٨. الفوز الكبير في أصول التفسير: للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي:(المتوفى: ١١٧٦هـ)،عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، دار الصحوة – القاهرة ، الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٩. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)،دار الشروق بيروت، القاهرة لطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.
٣٠. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى:٧٧٥هـ)،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م .
٣١. مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان(المتوفى: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .
٣٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية–لبنان – ١٤١٣هـ–١٩٩٣م الطبعة: الأولى تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .
٣٣. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٣٤. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٣٥. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق: عبد الله دراز.

٣٨. وحي القلم للرافعي: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي(المتوفى:١٣٥٦هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.